

## تعميم

### الجرائم الموجبة للتوقيف

صدر تعميم قضائي على كافة المحاكم برقم ١٣/ت/٢٠٩٤ في ١٠/١٠/١٤٢٣هـ حول تحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وذلك بناءً على تعميم وزير الداخلية رقم هـ/٦/٦٦٥٠ في ٢٠/٨/١٤٢٣هـ ومشفوعة القرار رقم ١٢٤٥ في ٢٣/٧/١٤٢٣هـ. وإليكم نص التعميم ومشفوعها:

أولاً: الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف هي:

- ١- جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.
- ٢- القتل العمد وشبه العمد.
- ٣- الجنائية عمداً على ما دون النفس الناتج عنها زوال عضو، أو تعطيل منفعة بصفة دائمة، أو تزيد مدة شفاء الجنائية عن «٢٠» عشرين يوماً، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.
- ٤- مقاومة رجل السلطة العامة التي يتسبب المقاوم خلالها بإصابة تزيد مدة شفائها عن عشرة أيام.
- ٥- الاعتداء عمداً على الأموال والممتلكات العامة، أو الخاصة بالتخريب، أو بالحرق، أو بالهدم، ونحو ذلك، بما يؤدي إلى الإلحاق الكلي أو الجزئي بما يزيد قيمة التالف عن خمسة آلاف ريال، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.
- ٦- القوادة، أو إعداد أماكن للدعارة.
- ٧- ترويح المسكرات، أو تهريبها، أو تلقيها، أو تصنيعها، أو حيازتها، وذلك كله

بقصد الترويج .

٨- ترويج المخدرات، أو تهريبها، أو تلقيها، أو تصنيعها، أو زراعتها، أو حيازتها، وذلك كله بقصد الترويج .

٩- تهريب، أو تصنيع، أو حيازة الأسلحة الحربية، أو ذخيرتها، أو المتفجرات بقصد التخريب .

١٠- غسل الأموال .

١١- جرائم تزيف وتقليد النقود الواردة في المادة الثانية من نظام تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢ وتاريخ ١٢/١٢/١٣٧٩هـ .

١٢- جرائم التزوير الواردة في المادة الأولى من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ٥/١١/١٣٨٢هـ .

١٣- جرائم الرشوة الواردة في المادتين الأولى والثانية من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ .

١٤- اختلاس الأموال الحكومية، أو الاختلاس من المؤسسات التي تسهم بها الدولة، أو الشركات، أو البنوك، أو المصارف .

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لاعتماده .

والله الموفق ،

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

مسؤولية تأخير نظر قضايا السجناء

صدر تعميم قضائي على كافة المحاكم برقم ١٣/ت/٢٠٩٦ في ١٠/١٠/١٤٢٣هـ يؤكد أن أي تقصير أو تأخير في نظر قضايا السجناء يتحملة المتسبب . وإليكم نص التعميم :  
إشارة لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٧٨٥ في ٢٢/٥/١٤٢٢هـ المبني على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٨/س/٨٤٧٨ في ٢٧/٢/١٤٢٢هـ المشار فيه إلى تأخر صدور الأحكام في عدد من قضايا السجناء بعضها مضى عليه أكثر من أربع سنوات لدى المحكمة . . إلخ .

وحيث جرى تكليف أحد المفتشين القضائيين بالوزارة لتتبع مراحل بعض قضايا السجناء المتأخرة والكشف عن أسباب تأخرها والمتسبب في ذلك ، وتبين أن من أبرز أسباب تأخر القضايا التي وقف عليها عدم وجود مترجمين في المحكمة أو عدم إكمال نصاب من ينظر في القضية .

ونظراً لما أشير إليه وأن تأخر قضايا السجناء فيه مخالفة للتعليمات والأوامر المبلغة والتي تقضي بملاحظة قضايهم والاهتمام بها وتقديمها على غيرها وسرعة نظرها والبت فيها .

لذا نؤكد على أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم باعتماد النظر في قضايا السجناء حال ورودها وإذا اقتضى الأمر وجود مترجم أو إكمال نصاب فعلى المسؤول الأول بالمحكمة الاتصال المباشر بالوزارة لمعالجة الإشكال لديه وعليه فإن أي تقصير أو تأخير في نظر قضايا السجناء من قبل قضاة المحاكم أو منسوبي الوزارة سوف يتحمل المتسبب نتيجة ذلك .  
والله يحفظكم .

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

## اختصاص مجازة المروج

صدر تعميم قضائي على كافة المحاكم برقم ١٣/ت/٢٠٩٠ في ١٠/١٠/١٤٢٣ هـ يتضمن ترك تقدير جزاء الترويج في ذلك إلى الحاكم الشرعي . وإليكم نص التعميم :  
إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٨٦٤ في ١٨/٩/١٤٢٢ هـ المبني على الأمر السامي رقم ٤/ب/١٧٣٥ في ١/٩/١٤٢٢ هـ المؤيد لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٤/٢١٤ في ٢٠/٣/١٤٢٢ هـ الذي نص على مجازة مهربي أو مروجي الحبوب الممنوع تداولها بالسجن والجلد والغرامة حسبما نص عليه قرار هيئة كبار العلماء عدد ٨٥ في ١١/١١/١٤٠١ هـ وأن يترك تقدير الجزاء في ذلك إلى الحاكم الشرعي الذي ينظر في القضية . . إلخ .

وعليه فقد تلقينا نسخة من برقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية الخطية ذات الرقم ١٩/٣٤٥٦٤ في ٢٣/٤/١٤٢٣ هـ المتضمن أن الترويج ونحوه مثل البيع والوساطة من اختصاص القاضي وذلك فيما يخص الحبوب ، أما الحشيش فلازال الأمر على حاله . اهـ . وطلب سموه الكريم ملاحظة لك .  
لذا نرغب من أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم ملاحظة ما أشار إليه سموه . والله يحفظكم .

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

## العمل بالتاريخ الهجري

صدر تعميم إداري على الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٢٠٧٧ في ٨/٩/١٤٢٣ هـ بشأن اعتماد التاريخ الهجري والعمل به في الأجهزة الحكومية والخاصة واستخدام التاريخ الميلادي في عقود التشغيل والصيانة فقط للفائدة من طول المدة. وإيكم نص التعميم:

الحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٥٢٣ في ٣/٢/١٤٢١ هـ ورقم ١٨/ت/١٨٧ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٠٩ هـ بشأن اعتماد التاريخ الهجري والعمل به في الأجهزة الحكومية والخاصة . . إلخ.

وعليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي التعميم البرقي رقم ٣/ب/٣٤٦٦٢ وتاريخ ٢٤/٨/١٤٢٣ هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام ونصه: «نشير إلى الأمر رقم ٧/هـ/١٦٥٧١ وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣ هـ القاضي بالتقيد باستعمال التاريخ الهجري في كافة الإجراءات الرسمية باعتباره التاريخ الرسمي للدولة على أنه في الحالات التي تستدعي الإشارة فيها إلى التاريخ الميلادي فيكتب التاريخ الرسمي للدولة ثم يشار على ما يوافقه من التاريخ الميلادي. والأمر رقم ٣/ب/١٩٢٢٧ وتاريخ ٢٥/٩/١٤٢٢ هـ بشأن طلبكم استثناء المدد الخاصة بالعقود من الأمر المشار إليه بحيث تكون بالتاريخ الميلادي للإغراض الحسابية وما يوافقها بالتاريخ الهجري كقاعدة عامة لجميع العقود في الدولة والقاضي بالموافقة على استخدام التاريخ الميلادي في عقود التشغيل والصيانة فقط على أن يشار فيها إلى ما يوافقه بالتاريخ الهجري لأنها العقود التي تستفيد الدولة من استخدام التاريخ الميلادي فيها، أما عقود الأشغال العامة والتوريد فزيادة مدتها هي في صالح المفاوض لأنها تحم من غرامات التأخير. كما أشار إلى خطابكم رقم ١/٦/٨٣٠ وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٣ هـ المتضمن أن عقود المساندة الفنية وعقود الخدمات الاستشارية تشمل على وظائف (رجل / شهر) كعقود

## تعاميم

التشغيل والصيانة وإدراجها ضمن الأمر رقم ٣/ب/١٩٢٢٧ وتاريخ ٢٥/٩/١٤٢٢ هـ المشار إليه سيكون له مردود إيجابي لميزانية الدولة لأن معظم عقود الوزارة هي مساندة فنية وخدمات استشارية . . وطلبكم الموافقة على استخدام التاريخ الميلادي وما يوافق بالتاريخ الهجري في هذه العقود أسوة بعقود التشغيل والصيانة .

كما نشير أيضاً إلى خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٨/٢/٩٧١٩ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٣ هـ بخصوص الموضوع .

ولموافتنا على ذلك . . نرغب إليكم إكمال ما يلزم بموجبه . . « أهـ .  
لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه . والله يحفظكم .

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

## قبول توقيع مسؤولي الصندوق العقاري

صدر تعميم قضائي على المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٢٠٩٣ في ١٠/١٠/١٤٢٣ هـ حول قبول توقيع مديري فروع ومكاتب صندوق التنمية العقارية على خطاب طلب توثيق الرهن . وإليكم نص التعميم :

«لقد تلقينا خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٢٢/١١٠٢٧ في ٢٨/٨/١٤٢٣ هـ المتضمن أنه تم تفويض مديري فروع ومكاتب صندوق التنمية العقارية صلاحية إبرام عقود القروض مع المواطنين بعد إنهاء الإجراءات اللازمة لذلك ، بما فيها توثيق رهن العقارات . وطلب معاليه إبلاغ رؤساء المحاكم وكتّاب العدل بقبول توقيع مديري فروع ومكاتب صندوق التنمية العقارية على خطابات طلب توثيق الرهن على صكوك الأراضي التي وافق الصندوق على منح أصحابها لبنائها . إلخ .  
لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجهه . والله يحفظكم .

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ